

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠١٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة  
وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامه للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون سماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ ؛

### ق س ر ر :

### ( مادة أولى )

يلتزم مقدمو الخدمات بأداء الخدمة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الكيماوية  
المدرجة بهذا القرار وبياناتها كالتالى :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة  |
|---|--------------|---|
| ١ | ٨٢٨١         | معامل التحاليل الطبية - الحد الأدنى للمتطلبات التصميمية والإدارية<br>والفنية اللازمة للإنشاء والتشغيل . |

( مادة ثانية )

يمنح مقدمو الخدمة مهلة مقدارها اثنا عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

( مادة ثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار